

عمدة الفقه

باب حكم المرتد .

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ : [من بدل دينه فاقتلوه] ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

ومن جحد أ أو جعل له شريكا أو صاحبة أو ولدا أو كذب الله تعالى أو سبه أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبيا أو جحد كتاب الله أو شيئا منه أو جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد ارتد .

إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل كفر ويصح إسلام الصبي العاقل وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه .

ومن ثبتت رده فأسلم قبل منه ويكفي في إسلامه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ إلا أن يكون كفره بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحوه أو يعتقد أن محمدا A بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جده وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردهما ويجوز استرقاق سائر أولادهما